

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية



نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات
Jordan Nurses & Midwives Council

تعليمات

مشاريع قطع الأراضي الاسكانية في النقابة

الفهرس

٣	الفصل الأول المقدمة
٦	الفصل الثاني مشاريع قطع الأراضي الإسكانية في النهاية
٩	الفصل الثالث الأسعار والمساحات
١٥	الفصل الرابع التسديد
١٦	الفصل الخامس الإعلان
٢٠	الفصل السادس التقديم
٢٥	الفصل السابع الترشيح للتوزيع
٣١	الفصل الثامن التوزيع
٣٨	الفصل التاسع التخصيص
٤٠	الفصل العاشر التمليلك
٤١	الفصل الحادي عشر الانسحاب
٤٣	الفصل الثاني عشر الوفاة
٤٤	الفصل الثالث عشر أحكام عامة

المملكة الأردنية الهاشمية

نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

تعليمات مشاريع قطع الأراضي السكانية في النقابة

الفصل الأول

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مشاريع قطع الأرضي السكاني في نقابة الممرضين و الممرضات و القابلات القانونيات لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بوجب المادة (٦١) من قانون النقابة رقم (١٨) لسنة ١٩٧٢ و القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ و المادتين (٦) و (٢٧) من نظام التقاعد و الضمان الاجتماعي للممرضين و الممرضات و القابلات القانونيات رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٨) و يعمل بها من تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ م.

المادة (٢) :

يكون للكلمات و المصطلحات التالية المعنى و التعريف المقابل لكل منها حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

النقابة : نقابة الممرضين و الممرضات و القابلات القانونيات.

الهيئة العامة : الهيئة العامة للنقابة.

المجلس : مجلس نقابة الممرضين و الممرضات و القابلات القانونيات.

النقيب : نقيب الممرضين و الممرضات و القابلات القانونيات.

الصندوق : صندوق التقاعد و الضمان الاجتماعي للنقابة.

أمين الصندوق : عضو المجلس أمين الصندوق.

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق.

المشروع : أي مشروع قطع أراضي سكانية للنقابة وفق هذه التعليمات.

المتقدم : المرض القانوني أو المرضة القانونية أو القابلة القانونية من أعضاء الهيئة العامة للنقابة و الذي يسمح له

بالاستفادة من مشاريع قطع الأرضي الاسكانية للنقاية
و تقدم بطلب لذلك وفق هذه التعليمات.

المترشح

: كل من تقدم بطلب للاستفادة من مشروع قطع
أراضي اسكانية للنقاية و تم ادراج اسمه في قائمة
المرشحين الأولية وفق هذه التعليمات.

المستفيد

: كل من تم تخصيص وحدة له من مشاريع قطع
الأراضي اسكنية للنقاية وفق هذه التعليمات.

الفئة

: هي مجموعة قطع الأرضي أو الوحدات ضمن المشروع
الواحد و/أو المرحلة الواحدة من مشروع قطع الأرضي
الاسكانية للنقاية و التي تتشابه في سعرها و مواصفاتها.

قائمة المتقدمين : هي القائمة التي يتم فيها ادراج كافة أسماء الذين
تقديموا بطلبات شراء قطع أراضي و تكون أولية و
نهائية وفق هذه التعليمات.

قائمة المرشحين : هي القائمة التي يتم فيها ادراج كافة أسماء كافة الذين
تطبق عليهم شروط الترشيح من قائمة المتقدمين
النهائية للاستفادة من قطع الأرضي لمشروع أو مرحلة
أو فئة و يحق لهم التنافس عليها و تكون أولية و
نهائية وفق هذه التعليمات.

قائمة المستفيدين: هي القائمة التي يتم فيها ادراج كافة أسماء كافة الذين
شملهم توزيع الوحدات من مشروع أو مرحلة أو فئة
من قائمة المرشحين النهائية و تكون أولية و نهائية
وفق هذه التعليمات.

الوحدة

: قطعة الأرض الواحدة من الأرضي المحددة للتوزيع
على المرشحين في المشروع الواحد أو المرحلة الواحدة
أو الفئة الواحدة.

الوحدات : هي مجموعة قطع الأرضي المحددة للتوزيع على المرشحين
في المشروع الواحد أو المرحلة الواحدة أو الفئة الواحدة.

عدد الوحدات التقريري : هو العدد المتوقع لمجموعة قطع الأراضي التي يتوقع فرزها كوحدات للتوزيع على المرشحين في المشروع الواحد أو المرحلة الواحدة أو الفئة الواحدة.

عدد الوحدات النهائية : هو عدد الوحدات التي تم فرزها بعد تنظيم و افراز المشروع و يمكن توزيعها على المرشحين في المشروع الواحد أو المرحلة الواحدة أو الفئة الواحدة.

الكلفة الأولية للمشروع : الكلفة التي يتم دفعها لشراء و تسجيل قطعة أرض أو أراضي المشروع الاسكاني و اجراءاته الفنية و التنظيمية الرسمية و المصاريف وفق أحكام هذه التعليمات.

الكلفة الاجمالية التقريرية : كلفة تجهيز مشروع قطع الأراضي الاسكانية بما فيها الكلفة الأولية للمشروع و تلك التي يتم تقديرها مبدئياً و يتوقع دفعها و تعتمد على الاجراءات الرسمية و الفنية التي لم يتم الانتهاء منها وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة و تقدير و رأي ذوي الخبرة و الاختصاص وفق أحكام هذه التعليمات.

الكلفة الاجمالية النهائية : الكلفة الفعلية التي تم دفعها لشراء و تجهيز مشروع قطع الأرضي الاسكاني بعد الانتهاء من كافة الاجراءات و الأعمال الالزمة للمشروع و تجهيزه لغايات الاسكان وفق أحكام هذه التعليمات.

لجنة الاعتراض والتحكيم : لجنة الاعتراض و التحكيم المشكلة بموجب هذه التعليمات.

الطلب : نموذج طلب التقديم للاستفادة من مشاريع قطع الأرضي الاسكاني في النقابة المقرر بموجب هذه التعليمات و جمعه الطلبات.

الفصل الثاني: مشاريع قطع الأرضي السكانية في النقاية

المادة (٣) : مشاريع الاسكان و غایاتها

- أ- للمجلس شراء و تملك و بيع قطع الأرضي و المشاريع السكانية كاستثمارات ربحية لصالح الصندوق و صندوق النقابة بنسب الأرباح و الكيفية و الشروط و الاجراءات المحددة في هذه التعليمات للمساعدة في تأمين السكن لأعضاء الهيئة العامة.
- ب- تعتبر قطعة الأرض المباعة ضمن مشاريع النقابة السكانية ملكاً للنقابة إلى حين تملكها و تسجيلها باسم المستفيد في دائرة الأرضي و المساحة في منطقة الاختصاص.
- ج- تحدد الغاية من قطعة الأرض للمستفيد لغایات السكن و لا يجوز استخدامها لغير هذه الغاية.
- د- تطبق الأحكام الواردة في القوانين و الأنظمة المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بقطع الأرضي و مشاريع الاسكان على مشاريع قطع الأرضي السكانية في النقابة و يتحمل المستفيد أي نفقات و مسؤوليات تترتب وفق تلك التشريعات على الوحدة الخاصة به.
- هـ- تعامل جميع الانفاقات و الواردات المالية لجميع مشاريع قطع الأرضي السكانية في النقابة و تحصيلها و المحاسبة و تدقيقها وفق الأصول المعمول بها في النقابة.

المادة (٤) : حدود المشروع و مراحل بيعه

- أ- يحدد المجلس كل قطعة أرض أو مجموعة قطع أراضي متباورة و تنطبق عليها شروط مشاريع الاسكان وفق التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في المملكة كمشروع واحد و له أن يقوم بتقسيم الوحدات فيه إلى فئات مختلفة الشروط و الأسعار و بيعه على مراحل.
- ب- للمجلس توزيع أو تخصيص أو بيع كل أو بعض الوحدات المتوفرة في المشروع الواحد أو الفئة الواحدة للمرشحين على مرحلة واحدة أو عدة مراحل و في الوقت الذي يقرره وفق أحكام هذه التعليمات و له

أن يحتفظ بأي جزء منها لصالح الصندوق الذي يملكها .

ج- للمجلس شراء وحدات لصالح صندوق النقابة من الصندوق أو لصالح الصندوق من صندوق النقابة بالسعر الذي يقرره شريطة أن لا يقل عن الكلفة الإجمالية النهائية للوحدة وفق هذه التعليمات .

المادة (٥) :

للنقابة اقامة المشروعات الخدمية والاستثمارية في قطع الأراضي المخصصة للمشاريع السكانية لصالح الصندوق أو صندوق النقابة بغض النظر عن الصندوق الذي يملك مشروع الاسكان وفق القوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .

المادة (٦) :

في جميع الأحوال ، اذا كان المرشح للاستفادة حاصلاً على أي نوع من الفروض في النقابة سواء من الصندوق أو صندوق النقابة فيجب أن لا تزيد قيمة سعر الوحدة الأولى مع باقي ما تبقى من الفروض السابقة عن خمسة وعشرين ألف دينار بدون قيمة نسبة المربحة و الربح لكل منها .

المادة (٧) : الشروط العامة للمستفيدين

يشترط فيمن يسمح له بالتقدم للاستفادة من مشاريع قطع الأراضي السكانية في النقابة أن يكون :

١- عضواً من أعضاء الهيئة العامة للنقابة .

٢- مشتركاً في الصندوق .

٣- مسدداً لكافة مستحقات و عوائد النقابة و الصندوق المترتبة عليه لغاية تاريخ تقديم الطلب .

٤- أن لا يكون قد انقطع عن تسديد الاشتراكات السنوية للنقابة و الصندوق مدة تزيد عن سنة شريطة أن يذكر هذا الشرط بقرار من المجلس .

٥- أن يكون اسمه صادراً في آخر جدول سنوي صادر عن النقابة وفق قانون النقابة شريطة أن يحدد هذا الشرط بقرار من المجلس .

المادة (٨) :

يشكل المجلس لجنة اعتراف و تحكيم من خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة و يختار لها رئيساً من بينهم و للمجلس أن يشكل لجنة اعتراف و تحكيم في كل محافظة و لكل مشروع أو مرحلة أو فئة.

المادة (٩) :

تكون صلاحيات و مهام لجنة الاعتراف و التحكيم ما يلي :

- ١- تسلم قوائم المتقدمين و المرشحين و المستفدين المحددة في هذه التعليمات لكل مشروع و مرحلة و فئة و الاحتفاظ بنسخ منها لدى رئيس اللجنة.
- ٢- التأكد من سلامة اجراءات الاعلان و التقديم و التوزيع و التخصيص وفق هذه التعليمات.
- ٣- التأكد من سلامة معايير التنافس بين المتقدمين.
- ٤- التوصية الى المجلس عند طلبه بالرأي حول طلبات الاعتراف و توصياتها بالتحكيم.
- ٥- اعلام المجلس بأي اجراءات لا تتفق مع هذه التعليمات أو قرارات المجلس.
- ٦- التوصية الى المجلس بالرأي حول ما يطلبه منها وفق قراراته و أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠) :

تكون خطوات عرض الوحدات للهيئة العامة لغايات الاستفادة من كل مشروع أو مرحلة أو فئة كما يلي وفق أحكام هذه التعليمات:

- ١- الاعلان.
- ٢- التقديم.
- ٣- الترشيح للتوزيع.
- ٤- التوزيع.
- ٥- التخصيص.
- ٦- التملك.

الفصل الثالث: الأسعار والمساحات

المادة (١١): أحكام حساب السعر

- أ- يحسب سعر الوحدة من أي فئة على مراحلين أولية و نهائية و باعتبار مساحتها خمسمائة متر مربع وفق أحكام هذه التعليمات.
- ب- يحسب السعر الأولي لكافية الوحدات باعتبارها فئة و مرحلة واحدة من المشروع الواحد.
- ج- يتم تحديد السعر النهائي للوحدة الواحدة بمساحة خمسمائة متر مربع من كل فئة و/أو مرحلة كما يقررها المجلس بعد الانتهاء من فرز الوحدات كافة في المشروع و تقسيمها إلى فئات و/أو مراحل وفق أحكام هذه التعليمات ثم يحسب السعر النهائي لكل وحدة لوحدتها حسب مساحتها بالأمتار المربعة من الفئة و المرحلة و المشروع.

المادة (١٢): عدد الوحدات الأولى

- في جميع الحالات يتم احتساب ما لا يزيد عن ٦٠٪ من كامل مساحة أرض المشروع بالدوغات مسروباً بالعدد (٢) كعدد وحدات أولي لغايات معادلات احتساب الكلفة الإجمالية التقريرية للوحدة الواحدة وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣): الكلفة الأولية للمشروع

- أ- تتحسب الكلفة الأولية لأرض مشروع الاسكان بمجموع ما يلي :
- ١- سعر الشراء الذي دفعته النقابة ثمناً مالكي قطعة أرض المشروع كلها سواء كانت قطعة واحدة أو مجموعة قطع أراضي .
- ٢- رسوم التسجيل في دائرة الأراضي و المساحة .
- ٣- مصاريف شراء الأرض و كلفة المساحة و الاجراءات الفنية و الرسمية لشرائها التي تتم بقرارات المجلس و تلك التي تتطلبها القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .

- ٤- عمولة شراء الأرض التي تم بقرارات المجلس .
ب- اذا تم دفع أية مبالغ اضافية للجهات الرسمية ذات العلاقة بعد الانتهاء من شراء أرض مشروع الاسكان فيتم اضافتها على الكلفة الأولية للمشروع و يعاد احتساب جميع المعادلات الواردة في هذه التعليمات وفق ذلك .

المادة (١٤) : الكلفة الاجمالية التقريبية للمشروع

تحدد قيمة الكلفة الاجمالية التقريبية للمشروع بمجموع كل ما يلي :
١- الكلفة الأولية للمشروع .

- ٢- كلفة خدمات المشروع التقريبية و التي يتوقع دفعها لتجهيز المشروع للاسكان و تشمل الشوارع و الكهرباء و المياه و الصرف الصحي و المرافق العامة و غيرها بما يتناسب مع القوانين و الأنظمة المعمول بها ذات العلاقة و تقدير ذوي الخبرة و الاختصاص و قرارات المجلس .
٣- مصاريف و رسوم التنظيم و الافراز للمشروع المتوقعة وفق تقدير ذوي الخبرة و الاختصاص و كل من تلك التي تتم بقرارات المجلس و التي تتطلبها القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .

المادة (١٥) : الكلفة الاجمالية التقريبية للوحدة

تحدد قيمة الكلفة الاجمالية التقريبية للوحدة بناتج بناية قسمة الكلفة الاجمالية التقريبية للمشروع على عدد الوحدات الأولى المحدد وفق هذه التعليمات .

المادة (١٦) : الكلفة الاجمالية النهائية للمشروع

- أ- يتم تحديد قيمة الكلفة الاجمالية النهائية للمشروع بعد الانتهاء من تنظيم المشروع و افرازه الى وحدات و تجهيز كافة متطلبات الاسكان و البنية التحتية و التأكد من الجهات الرسمية ذات العلاقة و ذوي الخبرة و الاختصاص .

- بـ- تحدد قيمة الكلفة الاجمالية النهائية للمشروع بمجموع كل ما يلي :
- ١ـ الكلفة الأولية للمشروع .
 - ٢ـ الكلفة الفعلية لخدمات المشروع وتشمل الشوارع والكهرباء والماء وصرف الصحي وغيرها بما يتناسب مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و التي يتطلبها تجهيز المشروع وتلك التي تم بقرارات المجلس .
 - ٣ـ المصارييف والرسوم التي تم دفعها لتنظيم المشروع وافراز الوحدات و التي يتم بقرارات المجلس و التي تتطلبها القوانين والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .
 - ٤ـ رسوم الافراز للمستفيدين حسب عدد الوحدات النهائية .
 - جـ- يتحمل المستفيد كلفة أي خدمات للوحدة التي يتم تخصيصها أو تمليلها له اذا لم تكن قد حسبت ضمن الكلفة الاجمالية النهائية .
 - دـ- اذا تبين لاحقاً أي رسوم مستحقة للجهات الرسمية ذات العلاقة فيتم اضافتها على الكلفة الاجمالية النهائية .

المادة (١٧) :

- أـ في جميع الحالات تحتسب الكلفة الاجمالية التقريرية و النهائية لأرض المشروع كاملة و تعامل جميع مراحل و فئات المشروع الواحد بنفس حسبة التكلفة .
- بـ- في جميع الحالات اذا كانت قيمة الكلفة الاجمالية النهائية للمشروع أقل من الكلفة الاجمالية التقريرية للمشروع وفق هذه التعليمات فيتم اعتبار الكلفة الاجمالية التقريرية هي الكلفة الاجمالية النهائية للمشروع لغايات احتساب السعر النهائي للوحدة شريطة أن لا تكون الزيادة أكثر من ١٠٪ من قيمة الكلفة الاجمالية النهائية .

المادة (١٩) : نسبة الربح

- أ - يحدد المجلس نسبة الربح بما لا يقل عن ٢٥٪ من قيمة الكلفة الاجمالية التقريرية أو النهائية للوحدة الواحدة وفق أحكام هذه التعليمات .
- ب - تكون نسبة الربح متساوية لجميع الوحدات في الفئة الواحدة من المرحلة الواحدة للمشروع الواحد وللمجلس أن يحدد نسبة ربح خاصة لكل مشروع أو فئة أو مرحلة منه .
- ج - للمجلس تغيير نسبة الربح التي حددتها على سعر الوحدة الأولى عند تحديد سعرها النهائي وفق هذه التعليمات زيادة أو نقصاناً لكل فئة أو مرحلة أو مشروع .

المادة (٢٠) : رسوم بدل الخدمات

تحدد نسبة اثنان بالمائة من قيمة السعر الأولى للوحدة كرسوم بدل الخدمات تدفع إلى صندوق النقابة وفق أحكام هذه التعليمات سواء كان المشروع ملكاً للصندوق أو صندوق النقابة .

المادة (٢١) : نسبة المراقبة

في حال رغب المستفيد الاستفادة من المشروع ودفع قيمة سعر الوحدة بالتقسيط فيتم تحديد نسبة مراقبة بنسبة خمسة بالمائة من قيمة السعر الأولى للوحدة عن كل سنة من سنوات تسديد الأقساط ويعاد احتساب قيمة هذه النسبة حسب السعر النهائي وفق أحكام هذه التعليمات ويلتزم بها المرشح والمستفيد .

المادة (٢٢) : كلفة خدمات المشروع

تحسب كلفة خدمات المشروع كحساب أولي لغايات احتساب الكلفة الاجمالية التقريرية و احتساب السعر الأولي للوحدة شاملة فتح الشوارع و الكهرباء و المياه و غيرها مما يتطلبها تجهيز المشروع وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و رأي ذوي الخبرة و الاختصاص و تلك التي يقررها المجلس بقيمة لا تقل عن ألفي دينار و لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار ماضروباً بعد دونمات مساحة أرض المشروع كاملاً و يتم اعادة احتسابها بشكل نهائي بعد الانتهاء من جميع الأعمال و الاجراءات الالزامية لتجهيز المشروع وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣) :

- أ- يحدد السعر الأولي للوحدة بمجموع ما يلي وفق هذه التعليمات:
 - ١- الكلفة الاجمالية التقريرية للوحدة .
 - ٢- نسبة الربح .
 - ٣- نسبة المراقبة .
- ب- يضاف الى قيمة السعر الأولي رسوم بدل الخدمات المحددة وفق هذه التعليمات.
- ج- تعتبر جميع القيم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة تقريرية أولية و ليست نهائية و ليست مرتبطة بالمرحلة أو الفئة .

المادة (٤) : السعر النهائي للوحدة

- أ- يحدد المجلس السعر النهائي للوحدة في الفتنة الواحدة بعد اجراء كافة متطلبات تجهيز المشروع و خدماته و التنظيم و افراز الوحدات و تأكيد ذلك من الجهات الرسمية ذات العلاقة و ذوي الخبرة و الاختصاص بما يتناسب مع الكلفة الاجمالية النهائية وفق هذه التعليمات دون تقييد بالسعر الأولي أو أي من مكوناته و يلتزم المرشح و المستفيد بذلك .
- ب- يكون السعر النهائي للوحدة غير شامل لأي خدمات لم يتم احتساب كلفتها ضمن الكلفة الاجمالية النهائية للوحدة و يتحمل المستفيد كلفة هذه الخدمات .

ج- يحدد المجلس السعر النهائي للوحدة في الفتة الواحدة من المرحلة الواحدة للمشروع الواحد بمجموع كل مما يلي وفق هذه التعليمات:

١- الكلفة الإجمالية النهائية للوحدة.

٢- نسبة الربح.

٣- نسبة المربحة.

د- يضاف إلى قيمة السعر النهائي رسوم بدل الخدمات المحددة والمدفوعة بوجوب هذه التعليمات.

هـ- اذا زادت او نقصت مساحة الوحدة الواحدة عن خمسمائة متر مربع لبعض أو كل المستفيدين من أي فئة أو مرحلة أو مشروع فيتم احتساب السعر النهائي لكل وحدة منفردة حسب مساحتها باحتساب سعر المتر المربع بناتج قسمة السعر النهائي للوحدة على ٥٠٠ ويضاف ذلك الى السعر في حال زادت مساحة الوحدة عن ٥٠٠ متر مربع أو يخصم من السعر النهائي اذا نقصت المساحة عن ٥٠٠ متر مربع و يتلزم المستفيد بذلك.

المادة (٢٥):

الفرق بين السعر النهائي والسعر الأولي وتعديل مدة التسديد:

أـ- بعد حساب السعر النهائي للوحدة من كل فئة ومرحلة ومشروع وفق هذه التعليمات يتم تحديد السعر النهائي للوحدة الواحدة في الفتة و المرحلة الواحدة من المشروع الواحد حسب مساحتها و كيفية تقسيطه على المستفيد وفق أحكام هذه التعليمات و يتلزم المستفيد بذلك.

بـ- يجوز تعديل مدة التسديد اذا طلب المستفيد ذلك بعد تحديد السعر النهائي أو لأي سبب آخر و عندئذ يعاد احتساب قيمة المبلغ المتبقى من السعر والقسط الواحد على مدة التسديد المتبقية بعد التعديل و لا ترد له أية مبالغ مسددة شريطة أن يكون التعديل على نفس الوحدة التي خصصت له ضمن الفتة و المرحلة و المشروع و في هذه الحالة يجب أن لا يزيد مجموع مدة التسديد التي انقضت مع المتبقية حسب طلب التعديل عن سبعة سنوات و أن تتحسب هذه المبالغ والأقساط وفق أحكام هذه التعليمات.

الفصل الرابع : التسديد

المادة (٢٦) :

- أ- يدفع المتقدم و المرشح و المستفيد قيمة السعر الأولى للوحدة دفعة واحدة و يجوز أن يدفعه بالتقسيط على دفعات و ذلك على النحو الآتي :
- ١- دفعة أولى : تدفع نقداً دفعة واحدة عند تقديم الطلب بما لا يقل عن ١٠٪ من قيمة سعر الوحدة الأولى المحدد وفق هذه التعليمات مضافاً إليها رسوم بدل الخدمات كاملة و تعتبر هذه الدفعة جزءاً من تقديم الطلب.
- ٢- الأقساط : تحدى بقيمة ما تبقى من السعر الأولى للوحدة بعد الدفعة الأولى وفق هذه التعليمات مقصوحاً على عدد شهور التقسيط بحد أعلى اثنان و سبعون شهراً تبدأ بعد أربعين يوماً على الأكثر من تاريخ الدفعة الأولى و تقديم الطلب بمعدل قسط واحد كل شهر.
- ب- يدفع المستفيد الفرق بين السعر الأولى و النهائي اذا وجد ذلك الفرق عند تحديد السعر النهائي بنفس الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٧) :

- تدفع قيمة رسوم بدل الخدمات الى صندوق النقابة مع الدفعة الأولى و لا تضاف الى قيمة الأقساط و تعتبر جزءاً من تقديم الطلب.

المادة (٢٨) :

- أ- تكون الدفعة الأولى نقداً في النقابة أو أي من فروعها أو في حساب الصندوق البنكي و يشرط في هذه الحالة تقديم وثيقة صادرة عن البنك تثبت ذلك أو بموجب شيك بنكي مصدق حسب الأصول.
- ب- في جميع الحالات اذا تبين أن المتقدم لم يدفع قيمة الدفعة الأولى و رسوم بدل الخدمات كاملة لغاية تاريخ نهاية تقديم الطلبات فيعتبر طلبه لاغياً.

الفصل الخامس : الاعلان

المادة (٢٩) :

- أ- يعلن المجلس لكل فئة أو مرحلة أو مشروع عن كل ما يلي :
 - ١- تقديم الطلبات.
 - ٢- التوزيع.
 - ٣- صدور قوائم المتقدمين و المرشحين و المستفيدين.
 - ٤- دعوة المرشحين لتحديد الفئة للحالات التي تنطبق عليها.
 - ٥- آية أمرأة يقررها المجلس لازمة لتنفيذ أعمال و أحكام هذه التعليمات و الغاية منها.
- ب- يشترط أن يصدر كل اعلان مهما كانت الغاية منه بقرار من المجلس.
- ج- يعتبر الاعلان واحداً من اجراءات الغاية المحددة فيه.

المادة (٣٠) :

- أ- للمجلس البدء بالاعلان عن مشروع الاسكان و استقبال طلبات التقديم و الدفعات الأولى و رسوم بدل الخدمات وفق هذه التعليمات قبل البدء بإجراءات الفرز للمشروع أو تجهيزه أو التوزيع شريطة أن تكون النقاية مالكاً لقطعة الأرض المخصصة للمشروع لصالح الصندوق أو صندوق النقاية .
- ب - للمجلس الاعلان عن سعر و مساحة الوحدات تقريباً و له تعديلاها زيادة أو نقصاناً بعد الانتهاء من فرز الوحدات في المشروع الواحد أو المرحلة أو الفئة الواحدة وفق أحكام هذه التعليمات و على المستفيد الانزام بذلك.
- ج- للمجلس عدم الاعلان عن الكلفة الاجمالية التقريرية أو النهاية و نسبة الربح للوحدات المعروضة للتوزيع بموجب الاعلان و الاكتفاء باعلان الأسعار التقريرية أو النهاية و ما يراه لازماً دون تفاصيل السعر.

- د- للمجلس الاعلان أكثر من مرة لأي غاية من الغايات المحددة في المادة (٢٩) من هذه التعليمات اذا كان عدد المتقدمين بوجب الاعلان أقل من عدد الوحدات الأولى للفئة أو المرحلة أو المشروع أو العدد المطلوب للإجراء المحدد في الاعلان.
- هـ- يجوز اصدار اعلان واحد لغايتين أو أكثر من الغايات المحددة في المادة (٢٩) شريطة أن يكون كل منها متوافقاً مع الأحكام الخاصة به.

المادة (٣١) :

- أـ يتسم الاعلان لأي غاية مما ورد في المادة (٢٩) من هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين من الصحف المحلية على الأقل و تكون كلفة الاعلان من حساب الصندوق المالك للمشروع المعلن عنه و تعتبر جزءاً من المصروف و التكلفة.
- بـ - بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الاعلان على موقع النقابة الالكتروني و مقر و فروع النقابة و التعميم على المستشفيات و مراكز العمل لأعضاء الهيئة العامة للنقابة و أي طريقة يراها مناسبة.
- جـ - يشترط أن يتسم الاعلان لأي غاية كانت مما ورد في المادة (٢٩) من هذه التعليمات قبل موعد البدء بالتقدم للإجراء المحدد في ذلك الاعلان بعده لا تقل عن خمسة عشر يوماً الا اذا كان ينطبق عليه احدى الحالات التالية فيجوز عندئذ أن تكون تلك المدة أقل من خمسة عشر يوماً:
- ١ـ اذا كان الاعلان يتضمن الدعوة لاجراءات لا يترتب عليها تنافس او افضلية في السبق لأي متقدم او مستفيد على آخر.
 - ٢ـ اذا كانت مدة الانتهاء لموضوع الاعلان غير محددة.
 - ٣ـ اذا كانت المدة المقررة للتقدم للإجراء المحدد في ذلك الاعلان خمسة وأربعون يوماً أو أكثر .

- ١- موقع مشروع الاسكان المحدد أو أقرب منطقة تجمع سكني معروفة أو أقرب معلم معروف أو الاشارة الى موقع المشروع بالنسبة لمعلم معروف أو أي واصاف تدل على موقع مشروع الاسكان .
 - ٢- سعر الوحدة الأولى و المساحة التقريرية للوحدة و المبلغ المحدد أو نسبته المحددة من السعر الأولى للوحدة كدفعة أولى و رسوم بدل الخدمات وفق هذه التعليمات .
 - ٣- كيفية و مكان تقديم الطلبات .
 - ٤- موعد بدء تقديم الطلبات .
 - ٥- آخر موعد لتقديم الطلبات .
 - ٦- حق الاعتراض وفق أحكام هذه التعليمات .
 - ٧- أية معلومات اضافية يقررها المجلس .
- ب- يشترط أن يتضمن الاعلان عن صدور أي قائمة من القوائم المحددة في هذه التعليمات على الأقل ما يلي :
- ١- اسم القائمة الصادرة .
 - ٢- الغاية من القائمة و ما يترب عليها .
 - ٣- طرق الحصول على القائمة .
 - ٤- حق الاعتراض وفق أحكام هذه التعليمات .
 - ٥- موعد بدء و انتهاء حق الاعتراض .
- ج- يشترط أن يتضمن الاعلان لغاية التوزيع على الأقل ما يلي :
- ١- موعد الاجتماع محدداً باليوم و التاريخ و الساعة .
 - ٢- مكان الاجتماع .
 - ٣- الغاية من الاجتماع .
 - ٤- ما يترب على عدم حضور الاجتماع .
 - ٥- حق الاعتراض وفق أحكام هذه التعليمات .

- ٦- أية معلومات إضافية لازمة.
- د- يشترط أن يتضمن الإعلان للمرشحين لغاية تحديد الفئة ما يلي:
- ١- الفئات للمرحلة و المشروع التي نتجت عن تنظيم و فرز المشروع.
 - ٢- موعد بدء التقدم لتحديد الفئة التي يرغب بها المرشح.
 - ٣- مدة التقدم لتحديد الفئة على أن لا تقل عن ثلاثين يوماً.
 - ٤- آخر موعد للتقدم لتحديد الفئة.
 - ٥- ما يترتب على عدم التقدم لتحديد الفئة.
 - ٦- أية معلومات يقررها المجلس.
- هـ- في جميع الحالات اذا لم يتضمن الإعلان لأي غاية كانت مما ورد في المادة (٢٩) من هذه التعليمات كافة المعلومات الازمة التي تضمن تحقيق تكافؤ الفرص بين المنافسين أو المرشحين أو المستفيدين أو المتقدمين للإجراءات المحددة في ذلك الإعلان فيعتبر كل ما يترتب على ذلك الإعلان لاغياً و على المجلس إعادة الإعلان من جديد وفق أحكام هذه التعليمات.

الفصل السادس : التقديم

المادة (٣٣) : تشمل اجراءات التقديم ما يلي

- ١- تقديم الطلبات.
- ٢- دراسة الطلبات.
- ٣- اصدار قائمة المتقدمين الأولية.
- ٤- اصدار قائمة المتقدمين النهائية.
- ٥- مدة الاعتراض.

المادة (٣٤) : أحكام تقديم الطلبات

- أ- كل من تقدم بطلب للاستفادة من مشاريع النقابة الاسكانية وفق أحكام التقديم في هذه التعليمات تطبق عليه أحكام التسديد و الانسحاب منذ تاريخ تقديم الطلب.
- ب- يحدد المجلس بقرار مدة تقديم الطلبات للاستفادة من مشروع أو مرحلة أو فئة منه على أن لا تقل في جميع الحالات عن ثلاثين يوماً و يعلن عن ذلك وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج- يعتبر الطلب عقداً بين النقابة والمتقدم و ملزماً للمتقدم بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ توقيعه على الطلب (العقد).
- د- لا تمنع أولوية أو أفضلية للأسبقية في تقديم الطلب و الدفعية الأولى خلال مدة التقديم المحددة في الاعلان.
- هـ- يعتبر توقيع الطلب من قبل مندوب النقابة و ختم النقابة غير ملزم للنقابة أو الصندوق الا اذا صادق عليه النقيب أو نائبه بالتوقيع وفق أحكام هذه التعليمات.
- و- يعتبر توقيع مندوب النقابة و ختم النقابة و مصادقة النقيب أو نائبه بالتوقيع على الطلب شرطًا متكملاً لالزام النقابة به و اذا خلا من أي واحد منها فيعتبر لاغياً و غير ملزم للنقابة أو الصندوق أو صندوق النقابة أو النقيب أو نائبه أو مندوب النقابة الذي وقع عليه .

ز- في جميع الحالات التي لا يتقدم المتقدم شخصياً فيجوز توكيل شخص آخر للقيام بالإجراءات كاملة أو جزء منها بما فيها تقديم الطلب بموجب وكالة رسمية خاصة لهذه الغاية أو وكالة عامة صادرة ومصدقة حسب الأصول المعمول بها في المملكة.

ح- في حال تعذر تقديم الطلب شخصياً من الراغب بالاستفادة أو وكيل عنه فيجوز أن يتقدم باستدعاء خطى و بتوقيعه مرفقاً معه أثبات الشخصية ترسل بالبريد أو باليد إلى النقابة و يجوز أن ترسل (بالفاكس) اذا كان يعمل أو موجوداً خارج المملكة خلال مدة تقديم الطلبات على أن يتعهد في هذا الاستدعاء الالتزام بأحكام هذه التعليمات بعد الاطلاع عليها بأي طريقة تناح له و يذكر ذلك في استدعائه .

المادة (٤٥) : اجراءات تقديم الطلبات

أ- تكون اجراءات تقديم الطلب كما يلي :

- ١- يتم تقديم الطلب الى وحدة الاستثمار في النقابة أو أي من فروعها في المملكة مرفقاً معه الضمانات المحددة في هذه التعليمات وتلك التي يقررها المجلس للترشيح للاستفادة من المشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة المعلن عنها.
 - ٢- دفع قيمة الدفعة الأولى و رسوم بدل الخدمات خلال مدة التقديم المحددة بقرار المجلس.
 - ٣- يتم توقيع الطلب من قبل المتقدم أو وفق ما ورد في أحكام التقديم و مندوب عن النقابة يسميه المجلس مع ختم النقابة الرسمي.
 - ٤- يسجل الطلب في سجل المتقدمين لذلك المشروع أو المرحلة أو الفئة.
 - ٥- يحفظ الطلب في ملف المتقدمين لذلك المشروع أو المرحلة أو الفئة.
- ب- يجوز للمتقدم تحديد فئة واحدة أو أكثر يرغب التقديم لها من ذلك المشروع أو المرحلة اذا لم تكن محددة في الاعلان و بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات.
- ج- تعتبر أي طلبات مقدمة بدون اعلان أو قبل أو بعد مدة التقديم غير مقبولة .

- أ- تم دراسة الطلبات بعد انتهاء مدة تقديم الطلبات و الاعتراض على اجراءات التقديم كما يلي :
- ١- يقوم المجلس بدراسة الطلبات و له أن يفوض النقيب و أمين الصندوق معاً و ينوب عن النقيب نائبه و عن أمين الصندوق مساعدته و يشمل ذلك البيان النقابي و المالي لكل متقدم و مجموع القروض المستحقة عليه للنقابة و الضمانات العامة و الوثائق المقدمة و الدفعه الأولى و رسوم بدل الخدمات و الأقساط وفق أحكام هذه التعليمات.
 - ٢- يصادق النقيب أو نائبه على الطلب اذا كان مستوفياً لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات.
 - ٣- كل من قدم طلباً و دفع الدفعه الأولى و رسوم بدل الخدمات و تطبق عليه شروط الاستفادة وفق أحكام هذه التعليمات يتم تسجيله في قائمة المتقدمين الأولية.
- ب- ترد الطلبات غير المستوفية للشروط مع بيان الأسباب و ترد للمتقدم في هذه الحالة قيمة المبالغ التي تم دفعها و تسديدها بما فيها رسوم بدل الخدمات.
- المادة (٣٧) : قائمة المتقدمين الأولية
- أ- يصدر المجلس قائمة المتقدمين الأولية المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من هذه التعليمات للمشروع المحدد أو المرحلة أو الفئة منه.
- ب- يعلن المجلس عن صدور قائمة المتقدمين الأولية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على اجراءات تقديم الطلبات وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج- تطبق على كل متقدم تم تسجيله في قائمة المتقدمين الأولية أحكام التسديد و الانسحاب الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٣٨) : قائمة المتقدمين النهائية

- أـ يصدر المجلس قائمة المتقدمين النهائية للمشروع أو المرحلة أو الفتة من الأسماء الواردة في قائمة المتقدمين الأولية المحددة وفق أحكام هذه التعليمات .
- بـ يعلن المجلس عن صدور قائمة المتقدمين النهائية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من انتهاء مدة الاعتراض على قائمة المتقدمين الأولية للمشروع المحدد أو المرحلة أو الفتة منه وفق أحكام هذه التعليمات .
- جـ تطبق على كل متقدم تم تسجيله في قائمة المتقدمين النهائية أحكام التسديد والإنسحاب الواردة في هذه التعليمات .

المادة (٣٩) : الاعتراض

- أـ يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة تقديم اعتراض الى المجلس على أي من اجراءات التقديم خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطلبات وفق النموذج المخصص .
- بـ اذا ثبتت خلال مدة تقديم الاعتراضات على اجراءات التقديم اي خطأ في اجراءات التقديم او صحة اي اعتراض مقدم فيتم ما يلي :
 - ١ـ اذا امكن تصحيح ذلك الخطأ لتصبح نتائج اجراءات التقديم صحيحة دون استفادة لأحد من الخطأ فيتم تصحيح الخطأ للوصول الى نتائج و قائمة متقدمين أولية صحيحة و تصحيح اجراءات التقديم و قائمة المتقدمين الأولية سارية المفعول .
 - ٢ـ اذا لم يكن تصحيح الخطأ لتكون اجراءات التقديم و قائمة المتقدمين الأولية صحيحة فتعاد اجراءات التقديم بنفس الأحكام المحددة في هذه التعليمات .
 - جـ يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة تقديم اعتراض الى المجلس على قائمة المتقدمين الأولية أو النهائية خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الاعلان عن صدور تلك القائمة وفق النموذج المخصص .

د- اذا تبين أي خطأ أو صحة أي اعتراض في قائمة المتقدمين الأولية أو النهائية الصادرة فيتم ما يلي:

- ١- اذا أمكن تصحيح ذلك الخطأ لتصبح القائمة الصادرة صحيحة دون استفادة لأحد من الخطأ فيتم تصحيح الخطأ للوصول إلى نتائج و قائمة صحيحة و تصبح تلك القائمة سارية المفعول.
- ٢- اذا لم يكن تصحيح الخطأ في القائمة الصادرة لتكون صحيحة فتتم العودة الى الاجراءات أو القائمة الصحيحة التي تسبقها بنفس الأحكام المحددة في هذه التعليمات.
- هـ- يجوز لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة الاطلاع على قوائم المتقدمين الأولية و النهائية و على المجلس توفيرها عند الاعلان عنها في مركز النقابة و فروعها في المملكة.

المادة (٤٠) :

- أ- يتشرط فيمن يقدم الطلب أن يرفق به الضمانات التالية:
 - ١- شيك بنكي باسم المتقدم صادر عن أحد البنوك الأردنية و من حسابه البنكي و موقعا منه حسب الأصول لصالح الصندوق و بقيمة ما تبقى من السعر الأولي للوحدة بعد الدفعه الأولى وفق هذه التعليمات.
 - ٢- كفيل.
 - ٣- كمبيالات بمجموع ما يتبقى بعد الدفعه الأولى من قيمة السعر الأولي للوحدة مع الأرباح و الرسوم المقررة وفق هذه التعليمات موقعة من قبل المتقدم و الكفيل.
 - ٤- ثبات شخصية للمتقدم و الكفيل حسب الأصول.
- ب- في حال لم يتمكن المتقدم من توفير الضمانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يتم ترشيحه للاستفادة من التوزيع الا بعد تقديمها و اذا لم يتمد بها لغاية شهر بعد تاريخ اعلان صدور قائمة المتقدمين الأولية عنها فيعتبر طلبه لاغياً و ترد له المبالغ التي دفعها وفق أحكام الانسحاب في هذه التعليمات.

الفصل السابع : الترشيح للتوزيع

المادة (٤١) :

تكون اجراءات الترشيح للتوزيع لغايات الاستفادة من توزيع الوحدات كما يلي :

- ١ - اصدار قائمة المرشحين الأولية و الاعلان عنها.
- ٢ - اصدار قائمة المرشحين النهائية و الاعلان عنها.
- ٣ - تحديد الفئة و تحديد المرشحين للتوزيع .

المادة (٤٢) : قائمة المرشحين الأولية

أ- بعد صدور قائمة المتقدمين النهائية للمشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة و انتهاء مدة الاعتراض عليها وفق أحكام هذه التعليمات يتم ما يلي :

١ - يقوم المجلس بترتيب أسماء المتقدمين المحددة في قائمة المتقدمين النهائية بتسلسل تبدأ من الأكثر تطابقاً حسب معايير التنافس وفق هذه التعليمات و تصبح عندئذ قائمة المرشحين الأولية .

٢ - يصدر المجلس قائمة المرشحين الأولية بموجب قرار مجلس .

٣ - يعلن المجلس عن صدور قائمة المرشحين الأولية خلال مدة لا تزيد عن أربعة شهور من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على قائمة المتقدمين النهائية وفق أحكام هذه التعليمات .

٤ - يكون المرشحون المسجلة أسماؤهم في قائمة المرشحين الأولية وفق أحكام هذه التعليمات مرشحون بتسلسل للاستفادة من توزيع الوحدات في ذلك المشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة و تتطبق عليهم أحكام التسديد و الانسحاب الواردة في هذه التعليمات .

المادة (٤٣) : قائمة المرشحين النهائية

أ- بعد انتهاء مدة الاعتراض على قائمة المرشحين الأولية وفق أحكام هذه التعليمات يتم ما يلي :

- ١- يصدر المجلس بقرار قائمة المرشحين النهائية بتسلسل حسب معاير التنافس بعد انتهاء مدة تقديم الاعتراضات على قائمة المرشحين الأولية.
 - ٢- تطبق على المرشحين في قائمة المرشحين النهائية أحكام التسديد والانسحاب الواردة في هذه التعليمات.
 - ٣- يعلن المجلس عن صدور قائمة المرشحين النهائية وفق أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من انتهاء مدة الاعتراض على قائمة المرشحين الأولية.
 - ٤- يكون المرشحون المسجلة أسماؤهم في قائمة المرشحين النهائية وفق هذه التعليمات مرشحون بتسلسل للاستفادة من توزيع الوحدات في ذلك المشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة وتنطبق عليهم أحكام التسديد والانسحاب الواردة في هذه التعليمات.
 - ٥- يتم تحديد عدد الوحدات الأولى وفق هذه التعليمات من المشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة.
- ب- اذا كان عدد المسجلين في قائمة المرشحين النهائية أقل من عدد الوحدات الأولى للمشروع أو المرحلة أو الفئة المعلن عنها يقوم المجلس بالاعلان مرة ثانية وفتح باب التقديم لنفس المشروع أو المرحلة أو الفئة وفق أحكام هذه التعليمات ويكون التنافس بحسب أحكام التنافس الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٤٤) : تحديد الفئة و تحديد المرشحين للتوزيع

أ- يتم تحديد عدد الوحدات النهائي للمشروع أو المرحلة أو الفئة المحددة بعد تجهيز المشروع وتنظيمه وتقسيمه إلى فئات وفرزه إلى وحدات وفق أحكام هذه التعليمات و القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و يتبع ذلك ما يلي :

- ١- يدعى المجلس المرشحين في قائمة المرشحين النهائية لتحديد

الفئة التي يرغب كل منهم الاستفادة منها من المرحلة أو المشروع اذا كانت الوحدات التي تم فرزها مقسمة الى أكثر من فئة أو اذا لم يكن المرشح قد حدد الفئة التي يرغب الاستفادة منها في طلب التقديم و يحوز له في هذه الفترة تغيير الفئة التي كان قد حددتها بموجب طلب التقديم الذي قدمه وفق أحكام هذه التعليمات.

٢- تكون الدعوة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة بموجب اعلان وفق أحكام الاعلان الخاصة بهذه الغاية الواردة في هذه التعليمات و للمجلس الاتصال بكل مرشح بالطرق المتاحة.

٣- يكون حق الاعتراض على هذا الاجراء المحدد في البند (١) من هذه الفقرة لتحديد الفئة محصوراً بالاعلان اذا خالف أي من احكام صدوره الواردة في هذه التعليمات.

٤- يحدد المجلس عدد من المرشحين في قائمة المرشحين النهائية لكل فئة بتسليسل يساوي عدد الوحدات النهائي فيها من المشروع أو المرحلة المحددة لترشيحهم للتوزيع.

٥- يكون المرشحون في قائمة المرشحين النهائية الذين زاد رقم تسلسل أسمائهم عن العدد المطلوب لعدد الوحدات النهائي من المشروع أو المرحلة أو الفئة مرشحون للتوزيع بالترتيب كاحتياط حالات الانسحاب لنفس الفئة و كذلك مرشحون بالتسليسل للفئة الأقل درجة من نفس المرحلة و المشروع.

ب- كل من لا ينقدم لتحديد الفئة وفق ما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم اعتباره مرشحاً للفئة الأقل درجة اذا كان عدد المرشحين الذين تقدموا لتحديد الفئة الأفضل يساوي أو أكثر من عدد الوحدات النهائي للفئة الأفضل او يكون مرشحاً احتياطياً للفئة الأفضل حسب تسلسله في قائمة المرشحين النهائية الأصلية.

المادة (٤٥) :أحكام خاصة

أ- كل مرشح في قائمة المرشحين النهائية من زاد عددهم عن عدد الوحدات النهائي من المشروع أو المرحلة أو الفئة و لا يتم ترشيحه للتوزيع يعتبر اسمه اذا رغب بذلك مدرجاً في القائمة المثلية للمشروع أو المرحلة أو الفئة التالية التي يعلن عنها المجلس و تكون له الأفضلية في التسلسل في تلك القائمة عن الذين سيتقدمون بعد الاعلان الجديد للمشروع أو المرحلة أو الفئة الجديدة مع الاحتفاظ بدوره في قائمة المرشحين النهائية التي تقدم اليها أصلاً.

ب- في جميع الحالات اذا كان عدد المرشحين في قائمة المرشحين النهائية المشروع أو مرحلة أو فئة أقل من عدد الوحدات النهائي فيتم الاعلان الثانية لتقديم الطلبات وفق أحكام هذه التعليمات و يجوز لمن ترشح لفئة أخرى من نفس المشروع أو المرحلة أن يطلب ترشيحه للفئة التي نقص عدد المرشحين في قائمة المرشحين النهائية لها عن عدد الوحدات النهائي فيها و يكون أكثر أولوية من أي متقدم آخر تقدم بموجب الاعلان الجديد.

ج- في جميع الحالات فان قائمة المرشحين النهائية التي تم تحديدها للمشروع أو المرحلة منه و التي لم يسمح للمتقدمين تحديد الفئات عند تقديم الطلبات أو لم يؤخذ بها لجميع المتقدمين أو لم تحدد الفئات قبل انتهاء فرز المشروع و تقسيمه الى فئات أو نتجت فئات بعد تنظيم المشروع و افرازه غير تلك المتوقعة قبل التنظيم و الافراز تكون هذه القائمة هي المرجع لتحديد تسلسل المرشحين مهما تم تنقل المرشح من فئة الى فئة أخرى من نفس المرحلة و المشروع أو المشاريع و المراحل التالية و يحتفظ المرشح بدوره المتقدم على الذين كانوا بعده في التسلسل في قائمة المرشحين النهائية تلك.

د- في جميع الحالات يتم حفظ كل قائمة صدرت و أعلن المجلس عنها.

هـ- في جميع الحالات اذا استفاد مرشح من التوزيع بعد أن رفض أو

لم يرغب مرشح يسبقه في التسلسل في قائمة المرشحين النهائية من الترشيح للتوزيع لفئة معينة فلا يجوز للمرشح الذي لم يرغب بالترشح للتوزيع من فئة معينة أن يرجع عن قراره ويطالب بأخذ دور ذلك المرشح الذي تلاه في التسلسل في قائمة المرشحين النهائية و استفاد من التوزيع لتلك الفئة و تم تخصيص وحدة له منها .

المادة (٤٦) : معايير التنافس

- أ- تكون معايير التنافس وقواعد معايير التنافس بين المتقدمين أو المرشحين وفي جميع مراحل المشروع كما يلي:
- ١- كل من استفاد من مشروع سابق للنقاية يعتبر أقل أولوية من لم يستفاد من ذلك و يعتبر هذا المعيار المدخل الى باقي معايير التنافس .
- ٢- كل من زادت مدة تسجيله في النقابة يعتبر أكثر أولوية .
- ٣- كل من زادت مدة اشتراكه في الصندوق يعتبر أكثر أولوية .
- ٤- كل من زادت قيمة اشتراكاته المسددة للصندوق يعتبر أكثر أولوية .
- ٥- كل من زادت قيمة اشتراكاته المسددة الى صندوق النقابة يعتبر أكثر أولوية .
- ٦- تكون الأولوية أكثر من يكون رقم تسجيله النقابي في سجل الهيئة العامة للنقاية أسبق .
- ٧- كل من تقدم بوجب اعلان يكون أكثر أولوية من الذي يتقدم بوجب الاعلان الثاني لنفس موضوع الاعلان الأول بغض النظر عن المشروع أو المرحلة أو الفئة التي تقدم اليها و هكذا حسب ترتيب الاعلان الذي تقدم بوجبه . و يكون التنافس بين المتقدمين بوجب كل اعلان لوحدهم و ليس مع الذين تقدموا بوجب الاعلان الآخر .
- ب- يحدد المجلس لكل مشروع أو مرحلة أو فئة و كل قائمة متقدمين نهائية معايير للتنافس وفق قواعد التنافس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تكون قابلة للقياس .

- ج- يجوز للمجلس تغيير معايير التنافس من مشروع أو مرحلة أو فئة إلى آخر وفق ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- في جميع الحالات إذا تساوى متقدمون أو مرشحون في معايير التنافس فيتم اجراء قرعة بينهم لتحديد تسلسل كل واحد منهم.

المادة (٤٧) :الاعتراض

- أ- يجوز لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة الاطلاع على قوائم المرشحين الأولية والنهائية وعلى المجلس عند الإعلان عنها توفيرها في مركز النقابة وفروعها في المملكة.
- ب- يحق لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة تقديم اعتراض إلى المجلس على قائمة المرشحين الأولية أو النهائية خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الإعلان عن صدور تلك القائمة وفق النموذج المخصص .
- د- اذا تبين أي خطأ أو صحة أي اعتراض على قائمة المرشحين الأولية أو النهائية الصادرة فيتم ما يلي :
- ١ - اذا أمكن تصحيح ذلك الخطأ لتصبح القائمة الصادرة صحيحة دون استفادة لأحد من الخطأ فيتم تصحيح الخطأ للوصول الى نتائج و قائمة صحيحة و تصبح تلك القائمة سارية المفعول .
 - ٢ - اذا لم يمكن تصحيح الخطأ في القائمة الصادرة لتكون صحيحة فتتم العودة الى الاجراءات أو القائمة الصحيحة التي تسبقها بنفس الأحكام المحددة في هذه التعليمات .

الفصل الثامن : التوزيع

المادة (٤٨) :

تشمل اجراءات التوزيع ما يلي وفق احكام هذه التعليمات:

١- الاعلان عن اجتماع التوزيع.

٢- عقد اجتماع التوزيع.

٣- اجراء التوزيع.

٤- الاعلان عن صدور قائمة المستفيدين.

المادة (٤٩) : احكام التوزيع

أ- يتم توزيع الوحدات بين المرشحين في قائمة المرشحين النهائية المحددة وفق هذه التعليمات بعد الانتهاء من تجهيز المشروع و فرزه الى وحدات بسند تسجيل لكل وحدة باسم النقابة وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و في جميع الحالات بعد مرور مدة لا تقل عن سنة من تاريخ نهاية مدة الاعتراض على قائمة المرشحين النهائية و تقديم توصية من لجنة الاعتراض و التحكيم بسلامة تلك القوائم و للمجلس تحديد موعد بدء التوزيع في أي وقت يقرره بعد ذلك .

ب- في حالات خاصة يقررها المجلس يجوز له البدء بتوزيع الوحدات على المرشحين في أي وقت يقرره بعد نهاية مدة الاعتراض على قائمة المرشحين النهائية و بما يتافق مع احكام هذه التعليمات.

ج- يكون توزيع الوحدات من كل فئة على حدة و لا يجوز توزيع الوحدات من فئة الا بعد الانتهاء من توزيع و تخصيص الوحدات من الفئة التي تم اجتماع التوزيع عليها و انتهت مدة الاعتراض على ذلك التوزيع و يكون التوزيع للمستفيدين بالتفصيل الى أن يتم تسجيل الوحدة باسم المستفيد وفق احكام هذه التعليمات و القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .

د- يتم التوزيع بطريقة القرعة ضمن المشروع الواحد أو المرحلة الواحدة

أو الفئة الواحدة بين المرشحين لذلك و لا يجوز توزيعها بغير هذه الطريقة .

هـ- تتم القرعة بين المسجلين في قائمة المرشحين النهائية بشكل علني في اجتماع عام يعلن عنه و يدعو له النقيب أو نائبه وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٥٠) : الاعلان عن اجتماع التوزيع

أـ- يحدد المجلس موعد اجتماع التوزيع بعد سنة على الأقل من انتهاء تنظيم المشروع و فرزه و تجهيزه وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و أحكام هذه التعليمات . وللمجلس في حالات خاصة يقررها في حينه أن يحدد موعد الاجتماع بعد انتهاء تجهيز المشروع و فرزه بأي وقت يقرره شريطة أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن ثلاثة شهور على اعلان صدور قائمة المرشحين النهائية و تم تصويب أي خطاء فيها أو أي اعتراضات عليها وفق أحكام الاعتراض على تلك القائمة الواردة في هذه التعليمات .

بـ- يعلن النقيب عن اجتماع التوزيع وفق أحكام الاعلان الخاص بذلك الواردة في هذه التعليمات .

المادة (٥١) : عقد اجتماع التوزيع تكون أحكام اجتماع التوزيع كما يلي :

١- يعقد اجتماع التوزيع في مكان عام و بالموعد و للغايات المعلن عنها جمياً في الاعلان الخاص بذلك وفق أحكامه الواردة في هذه التعليمات .

٢- تكون الغاية من اجتماع التوزيع تخصيص وحدة لكل مرشح وفق أحكام هذه التعليمات .

٣- يخصص كل اجتماع لتوزيع الوحدات لكل فئة واحدة فقط من المرحلة الواحدة و المشروع الواحد و يجوز أن يكون اجتماعين أو

- أكثـر لعـدة فـتـات أـو مـراـحل أـو مـشـارـيع فـي نـفـس الـيـوـم شـرـيـطـة أـن تـكـون مـنـفـصـلـة وـكـلـ مـنـهـا وـقـقـ أحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ .
- ٤- يـكـونـ الـاجـتمـاعـ بـرـئـاسـةـ النـقـيبـ أـوـ نـائـبـهـ أـوـ مـنـ يـفـوضـهـ المـجـلسـ مـنـ أـعـضـائـهـ بـمـوجـبـ قـرـارـ .
- ٥- يـشـكـلـ المـجـلسـ بـلـجـنةـ اـشـرافـ عـلـىـ التـوزـيعـ مـكـوـنـةـ مـنـ النـقـيبـ أـوـ نـائـبـ رـئـيـساـ أـوـ أـمـيـنـ سـرـ النـقـابةـ وـأـمـيـنـ الصـنـدـوقـ وـمـسـاعـدـيـهـمـاـ وـثـلـاثـةـ أـعـضـاءـ مـنـ أـعـضـاءـ المـجـلسـ أـوـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ وـالـمـديـرـ الـمـالـيـ وـمـديـرـ صـنـدـوقـ التـقـاعـدـ وـالـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ النـقـابةـ وـتـقـومـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ اـشـرافـ عـلـىـ التـوزـيعـ وـاـجـراءـاتـهـ وـيـجـوزـ لـلـمـجـلسـ أـنـ يـخـتـارـ أـيـ عـضـوـ مـنـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ أـوـ المـجـلسـ بـدـيـلاـًـ عـنـ أـعـضـاءـ الـمـحـدـدـينـ فـيـ هـذـاـ الـبـنـدـ اـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ أـيـ مـنـهـمـ مـنـ الـحـضـورـ .
- ٦- يـكـونـ الـاجـتمـاعـ مـكـتـمـلـ النـصـابـ بـحـضـورـ مـاـ لـاـ يـقلـ عـنـ عـشـرـةـ بـالـمـائـةـ مـنـ الـرـشـحـينـ لـلـتـوزـيعـ فـيـ قـائـمـةـ الـرـشـحـينـ الـنـهـائـيـةـ وـاـذـاـ لـمـ تـخـضـرـ هـذـهـ النـسـبةـ فـيـعـادـ الـاجـتمـاعـ وـقـقـ أحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـيـكـونـ الـاجـتمـاعـ قـانـونـيـاـ بـمـنـ حـضـرـ .
- ٧- لـاـ يـجـوزـ لـأـيـ مـرـشـحـ أـوـ عـضـوـ هـيـةـ عـامـةـ الـاعـتـراضـ لـعـدـمـ حـضـورـهـ الـاجـتمـاعـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـاجـتمـاعـ وـالـاعـلـانـ عـنـهـ مـطـابـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ .

المـادـةـ (٥٢ـ)ـ :ـ اـجـراءـاتـ التـوزـيعـ

تـكـونـ اـجـراءـاتـ التـوزـيعـ فـيـ اـجـتمـاعـ التـوزـيعـ كـمـاـ يـليـ :

- ١- يـقـرـأـ رـئـيـسـ الـاجـتمـاعـ أـوـ مـنـ يـكـلـفـهـ أحـكـامـ الـاجـتمـاعـ وـالتـوزـيعـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـالـاعـلـانـ الـذـيـ تمـ بـمـوجـبـهـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ وـالـغاـيةـ الـمـحدـدةـ مـنـهـ وـالـاعـتـراضـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ وـالـردـ عـلـيـهاـ أـوـ الـاجـراءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـلـرـدـ عـلـيـهاـ .
- ٢- يـتـأـكـدـ رـئـيـسـ الـاجـتمـاعـ مـنـ حـضـورـ النـصـابـ الـمـقرـرـ وـيـؤـكـدـ الـحـضـورـ مـنـ الـرـشـحـينـ وـجـودـهـمـ بـالـتـسـجـيلـ عـلـىـ سـجـلـ الـاجـتمـاعـاتـ لـلـتـوزـيعـ .

- ٣- يتم تحديد رقم لكل وحدة من الوحدات المعروضة للتوزيع وفق أحكام هذه التعليمات و يكتب رقم كل وحدة على قطعة ورق صغيرة و توضع جمياً في صندوق واحد يمكن مشاهدة محتوياته أو يتم عرضه قبل وضع الأوراق الى الحضور و التأكد من عدم وجود أي شيء فيه و يعرض الى الحاضرين و يتم تحريكه بشكل عشوائي لخلط هذه الأوراق مع بعضها البعض.
- ٤- يقرأ رئيس الاجتماع أو من يكلفه أسماء المرشحين في قائمة المرشحين النهائية المحددة وفق أحكام هذه التعليمات بتسلسل و علانية و يشير الى العدد الذي يساوي عدد الوحدات النهائي المعروض للتوزيع والشخصين و اسم المشروع و المرحلة و الفئة.
- ٥- يطلب رئيس الاجتماع من الحضور أن يتقدم اثنان منهم و اذا لم يتقدم أحد فيختار رئيس الاجتماع أي شخصين من الحاضرين للقيام بعملية القرعة و يكلف رئيس الاجتماع مراقبين اثنين على عملية القرعة.
- ٦- يقوم أحد الشخصين بتلاوة اسم من قائمة المرشحين النهائية بتسلسل ابتداءً من الاسم الأول في هذه القائمة و يقوم الشخص الآخر بتناول ورقة واحدة من الأوراق الموضوعة في الصندوق و تلاوة رقمها و يقوم المراقبان بالتأكد من الرقم المكتوب في الورقة.
- ٧- يكون الرقم المحدد في الورقة هو رقم الوحدة التي يتم تخصيصها الى المرشح الذي تلي اسمه قبل تناولها من الصندوق.
- ٨- تقوم اللجنة المشرفة المحددة في هذه الفقرة بتوثيق اسم كل مرشح و رقم الوحدة التي تم تخصيصها له في سجل التخصيص للفئة تلك الى نهاية توزيع الوحدات.
- ٩- اذا اعترض مرشح على الوحدة التي أفرزتها القرعة له و رفضها فتنطبق عليه أحكام الانسحاب الواردة في هذه التعليمات أما اذا رغب بعدم قبولها و طلب ترشيحه للاستفادة من فئة أراضي أو مرحلة أخرى أو مشروع آخر فتنطبق عليه الأحكام الخاصة بذلك وفق هذه التعليمات و يتم تقديم مرشح آخر حسب قائمة المرشحين النهائية وفق أحكام هذه التعليمات.

١٠ - ينظم رئيس الاجتماع و اللجنة المشرفة تقريراً بالاجتماع و نتائجه و يقدم ذلك الى المجلس.

المادة (٥٣) :الاعتراض على التوزيع

أ- لكل مرشح من المدرجة أسماؤهم في قائمة المرشحين النهائية الاعتراض على أي من اجراءات التوزيع أو شروطه أو نتائجه و تقديم طلب بذلك الى المجلس وفق النموذج المخصص خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ اجتماع التوزيع .

ب- في جميع الحالات سواء تم تقديم اعتراضات أم لا ، فلا يتم اعتبار التوزيع و لا تخصيص الوحدات للمستفيدين سارياً المفعول الا اذا تأكد المجلس بعد اجتماع التوزيع من صحة ذلك التوزيع و وافقته لجنة الاعتراض و التحكيم على ذلك و انقضت المدد المقررة على الاعتراض و غيرها من الأحكام حسب هذه التعليمات .

المادة (٥٤) :

للمجلس تحديد عدد معين من الوحدات للتنافس و التوزيع بين موظفي النقابة وفق معايير يقررها المجلس في حينه على أن لا تزيد عن ما نسبته ٢٪ من عدد الوحدات النهائي لكل فئة معروضة للتوزيع وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٥٥) :قائمة المستفيدين الأولية

يصدر المجلس قائمة المستفيدين الأولية كما يلي :

١- ينظم المجلس سجلأً يسمى سجل المستفيدين بأسماء المرشحين الذين شملهم التوزيع و يحدد فيه اسم كل مرشح استفاد و رقم الوحدة التي خصصت له و الفئة و المشروع حسب نتائج اجتماع التوزيع .

٢- يصدر المجلس قائمة المستفيدين الأولية و تكون قابلة للاعتراض .

٣- يعلن المجلس عن صدور قائمة المستفيدين الأولية وفق الأحكام

الخاصة بذلك الواردة في هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من انتهاء مدة الاعتراض على التوزيع.

المادة (٥٦) : قائمة المستفيدين النهائية

يصدر المجلس قائمة المستفيدين النهائية و تكون أحکامها كما يلي :

- ١- بعد انقضاء مدة الاعتراض على قائمة المستفيدين الأولية وفق أحکام الاعتراض الخاصة بذلك يصدر المجلس قائمة المستفيدين النهائية غير القابلة للاعتراض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من انتهاء مدة الاعتراض على قائمة المستفيدين الأولية .
- ٢- بعد صدور قائمة المستفيدين النهائية يكون تخصيص الوحدة للمستفيد النهائيًّا .
- ٣- يعلن المجلس عن صدور قائمة المستفيدين النهائية و يبلغ كل مستفيد ورد اسمه في هذه القائمة بذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ صدورها .
- ٤- يتحمل المستفيد أي نفقات أو تكاليف أو رسوم أو ضرائب على الوحدة الخاصة به و الخدمات التي تتعلق بها منذ تخصيصها له بموجب اجتماع التوزيع و منذ تاريخه و في جميع الحالات تطبق أحکام هذه التعليمات كما وردت .

المادة (٥٧) : الاعتراض

- أ- تطبق على اجراءات التوزيع و نتائجه و اصدار قوائم المستفيدين أحکام الاعتراض الواردة في هذه التعليمات .
- ب- في حال تبين أي خطأ في اجراءات التوزيع أو أي شيء يتعلق بذلك و أثر على نتائج التوزيع و قائمة المستفيدين الأولية أو تبين أي خطأ في قائمة المستفيدين الأولية ناتج عن التوزيع أو أدى إلى عدم عدالة التوزيع أو سببدي إلى عدم صحة قائمة المستفيدين النهائية أو تبين صحة الاعتراض المقدم من أي معترض فيتم ما يلي :

- ١- اذا امكن تصحیح ذلك الخطأ لتصبح نتائج التوزيع و قائمة المستفيدين الأولية و النهائية صحيحة دون استفادة من الخطأ فیتم تصحیح الخطأ للوصول الى نتائج توزيع و قائمة مستفيدين أولية و نهائية صحيحة و يصبح ذلك التوزيع و تلك القوائم سارية المفعول .
- ٢- اذا لم يكن تصحیح الخطأ فيعاد التوزيع بنفس الأحكام المحددة في هذه التعليمات .

الفصل التاسع: التخصيص

المادة (٥٨) :أحكام التخصيص

- أ- يمنح المجلس بوجب قرار لكل مستفيد على حدة سندًا يسمى سند التخصيص.
- ب- في جميع الحالات يكون التخصيص وفق أحكام القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و أحكام هذه التعليمات و اذا تعارض أي من أحكام هذه التعليمات مع تلك القوانين و الأنظمة فلتلتزم النقابة و المستفيد بأحكام تلك القوانين و الأنظمة.
- ج- يمنح كل مستفيد في قائمة المستفيدين النهائية سند التخصيص يحدد فيه اسم المشروع و المرحلة و الفئة و رقم الوحدة و كافة المعلومات الالزمه وفق الشروط و الفترات المحددة في هذه التعليمات بالوحدة التي خصصت له.
- د- لا يجوز للمستفيد خلال الفترات التي تسبق منحه سند التخصيص البناء على الوحدة المخصصة له أو اجراء أي أعمال فيها.
- هـ- يبدأ التخصيص لجميع المستفيدين بعد انتهاء مدة لا تقل ستة شهور من الاعلان عن صدور قائمة المستفيدين النهائية و بوجب قرار المجلس.
- و- لا يتم تخصيص وحدات من أي فئة أو مرحلة أو مشروع الا بعد الاعلان عنه وفق هذه التعليمات، و لأعضاء الهيئة العامة الاعتراض على توزيع أو تخصيص وحدات لمستفيدين بدون الاعلان عنها و تعتبر أي وحدات يتم تخصيصها لأي مستفيد بدون الاعلان عنها لاغية.
- ز- يعلن المجلس عند بدء تسليم سندات التخصيص و يبلغ المستفيدين بالطرق التي يراها مناسبة.
- ح- يعتبر سند التخصيص وثيقة اشعار للمستفيد بذلك و لا يعتبر سند تسجيل أو تملك و لا يجوز استخدامه لأي اغراض غير ذلك و لا يفقد المستفيد الذي لم يتسلم سند التخصيص الخاص به أي حقوق.

- ط- يلتزم المستفيد و يتهدد بعدم البناء في الوحدة الا بعد اشعار النقابة بذلك .
- ي- اذا رغب المستفيد بالبناء و لم يكن قد أكمل تسديد قيمة السعر النهائي للوحدة فيشترط أن يتقدم بضمان كفيل مع اقطاع راتب حسب الأصول المعمول بها في النقابة .
- ك- اذا رغب المستفيد بالبناء على الوحدة الخاصة به فتطبق عليه الأحكام الواردة في القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .
- ل- لا تلتزم النقابة بأي خدمات اضافية للوحدة غير تلك الأساسية يرغب بها المستفيد و يشرط اذا قام باضافة أي خدمة اضافية للوحدة اشعار النقابة بذلك و أن تكون وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة .

المادة (٥٩) :

تبقي الوحدة في حالة التخصيص للمستفيد لغاية تسديد ثمنها كاملاً ثم يتم تسجيلها باسمه وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و يتحمل المستفيد خلال هذه الفترة كافة الرسوم و الضرائب و بدل الخدمات العامة المقررة حسب القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة بما فيها رسوم و ضرائب المسقفات و المعرف و خدمات الصرف الصحي و تعبيد الشوارع و الماء و الكهرباء و غيرها .

- أ- في جميع الحالات يكون التملك و تسجيل الوحدة باسم المستفيد في دائرة الأراضي و المساحة بعد تسديده سعر الوحدة النهائي و أي مستحقات عليه وفق أحكام القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة و اذا تعارض أي منها مع أحكام هذه التعليمات فلتلزم النقابة و المستفيد بأحكام تلك القوانين و الأنظمة .
- ب- رسوم التسجيل و أي رسوم أخرى لغايات التملك للمستفيد تكون على حسابه حسب تقدير دائرة الأراضي و المساحة و الجهات ذات العلاقة .
- ج- بعد تسجيل الوحدة باسم المستفيد وفق أحكام هذه التعليمات و القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة يتحمل المستفيد كافة الرسوم و الضرائب المترتبة على تملكه الوحدة .
- د- اذا رغب المستفيد ببيع الوحدة بعد تسجيلها باسمه فيتم ذلك وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة .

الفصل الحادي عشر: الانسحاب

المادة (٦١) : أحكام الانسحاب :

- أ- تطبق على المتقدم والمرشح المستفيد أحكام الانسحاب الواردة في هذه التعليمات مهما كان سبب الانسحاب .
- ب- كل من لم يسدد الأقساط أو الدفعات أو الرسوم المستحقة عليه مدد يزيد مجموعها عن ثلاثة شهور متتالية أو متفرقة أو تقدم بطلب لذلك يسمى منسحاً و تطبق عليه أحكام الانسحاب .
- ج- في حال رغب أي من المتقدمين أو المسجلة أسماؤهم في أي من قوائم المتقدمين أو المرشحين أو المستفيدين الانسحاب من المشروع بعد تغيير مساحة الأرض أو سعرها أو عدم الترشح أو الاستفادة نتيجة التنافس أو لأي سبب آخر فتطبق عليه أحكام المنسحب الواردة في هذه التعليمات .
- د- في حال كان المنسحب مستفيداً و تم تخصيص وحدة له فتعود الوحدة لتصرف النقابة وفق أحكام هذه التعليمات .
- ه- في حال عدم تسديد ثلاثة أقساط متتالية أو متفرقة يفقد المتقدم أو المرشح أو المستفيد حقه في التقديم أو الترشيح أو التخصيص أو التملك مهما بلغت قيمة الأقساط التي سددتها أو المدة التي انقضت على تقدمه أو ترشحه أو تخصيص الوحدة له و تعود هذه الوحدة للنقابة وفق أحكام هذه التعليمات و تعاد له المبالغ التي سددتها وفق أحكام الانسحاب الواردة في هذه التعليمات .
- و- في حال انسحب المتقدم أو المرشح أو المستفيد من المشروع أو المرحلة أو الفئة فلا يجوز له العودة و المطالبة بحق التقديم أو الترشيح أو التخصيص والاستفادة لنفس المشروع أو المرحلة أو الفئة و له أن يتقدم من جديد لأي مشروع أو مرحلة أو فئة جديدة يعلن عنها المجلس أو اعلان جديد يصدره المجلس لنفس المشروع أو المرحلة أو الفئة و تطبق عليه أحكام هذه التعليمات كمتقدم جديد .

ز- في حال الانسحاب لا تعاد رسوم بدل الخدمات و يعاد المبلغ المدفوع من سعر الوحدة الأولى أو النهائي على دفعات أو دفعه واحدة كما يقرر المجلس تبدأ بعد مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن سنتين من تاريخ الانسحاب و لا تزيد مدد الدفعات عن سنتين من تاريخ بدء دفعها له و للمجلس اذا لم يكن قد تم تحصيص الوحدة عدم البدء باعادة تلك المبالغ الا بعد تحصيصها لمستفيد آخر وفق احكام هذه التعليمات .

ح- تعاد المبالغ المدفوعة وفق ما ورد في الفقرة (ز) من هذه المادة بغض النظر عن الكيفية التي دفع بها تلك المبالغ سواء كانت دفعه واحدة أو بالتقسيط .

الفصل الثاني عشر: الوفاة

المادة (٦٢): أحكام الوفاة

- أ- في حال توفي المستفيد قبل تسديد كافة المستحقات و كان ورثته يستحقون راتباً تقاعدياً من الصندوق فيتم خصم قيمة الأقساط المتبقية من السعر النهائي للوحدة من المعاونة العاجلة و الراتب التقاعدي حسب نظام التقاعد في التقابة و في هذه الحالة يقرر المجلس قيمة القسط الشهري و مدة التسديد بما يراه مناسباً و ظروف الورثة.
- ب- اذا لم يستحق الورثة راتباً تقاعدياً فيتم استمرار استفادتهم من تخصيص الوحدة شريطة أن يتم تسديد قيمة الكلفة الإجمالية النهائية للوحدة على الأقل و في هذه الحالة يتم تحديد مدة التسديد دون زيادة على نسبة المراقبة المحددة قبل وفاة المستفيد مهما بلغت مدة التسديد المعدلة.
- ج- اذا رغب الورثة بالتنازل عن حقوقهم في تخصيص الوحدة فيتم اعادة كافة المبالغ المدفوعة من سعر الوحدة اليهم فور طلبهم ذلك و على دفعه واحدة و توزيعها على الورثة بنسب وفق القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.
- د- اذا توفي متقدم او مرشح فلورثته الحق في أي ما يلي:
- ١- اذا رغب ورثته بعدم الاستفادة من حق المتوفى في التقديم او الترشيح خلال أي مرحلة من مراحل التقديم و الترشيح فيتم اعادة جميع ما دفعه المتقدم او المرشح الذي توفي فور طلب الورثة ذلك دفعه واحدة.
 - ٢- اذا رغب الورثة بالاحتفاظ بدور المتقدم او المرشح الذي توفي فيتم حفظ ذلك الدور لهم و تطبق عليهم الأحكام الخاصة بالوفاة الواردة في هذه التعليمات.
 - ٣- اذا توفي المنسحب الذي انطبقت عليه احكام الانسحاب فيتم اعادة جميع ما دفعه من مبالغ قبل وفاته و لم ترد له لغاية تاريخ الوفاة بسبب احكام الانسحاب و في هذه الحالة ترد المبالغ للورثة فور طلبهم و دفعه واحدة و في هذه الحالة تلغى عن المتوفى احكام الانسحاب.
 - ٤- في جميع الحالات التي يتوفى فيها المتقدم او المرشح او المستفيد يكون قرار الاختيار من بين احكام المتأحة الخاصة بالوفاة الى زوجة و ابناء المتوفى ثم الوالدين ثم الاخوة.

المادة (٦٤) :

- أ- يجوز للمجلس الدعوة لأي اجتماع لغايات المشاريع لأي سبب يراه وفق أحكام هذه التعليمات.
- ب- المجلس هو الوحيد المخول بالموافقة على تخصيص الوحدة للمستفيد وفق أحكام هذه التعليمات.
- ج- المجلس هو الوحيد المخول بتمليك الوحدة للمستفيد و تسجيلها باسمه في دائرة الأراضي و المساحة بموجب قرار يصدره لذلك وفق أحكام هذه التعليمات و القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعول بها في المملكة.
- د- للجنة التوصية واقتراح بما تراه مناسباً إلى المجلس في جميع مراحل مشاريع قطع الأراضي الاسكانية ابتداءً من شراء قطع الأرضي للمشاريع لغاية توزيعها على المستفيدين و تخصيصها و تملكها لكل منهم.
- هـ- في جميع الحالات اذا كان هناك خطأ أو اعتراض على أي قائمة أو اجراءات فلا يجوز الاستمرار أو الأخذ بتلك الاجراءات أو القائمة الا بعد تصحيحها وفق أحكام هذه التعليمات أو العودة الى الاجراءات او القائمة الصحيحة التي تسبقها و اذا لم يتم التصحيح لذلك الاجراء او القائمة المعترض عليها او الخطأ ف تكون كل الاجراءات و القوائم التي تليها غير سارية المفعول و لا يؤخذ بها.
- و- في جميع الحالات لا يجوز البدء بالاجراءات التالية او الاعلان عن صدور القائمة التالية الا بعد انتهاء مدة الاعتراض عليها و مطابقتها لأحكام هذه التعليمات حتى و لو تطلب ذلك مدة أكثر مما ورد في أحكام تلك الاجراءات او صدور القائمة و الاعلان عنها.

المادة (٦٤) :

لا يجوز تبديل أو بيع أو استئجار أو تأجير الوحدة بين المستفيدين أو غيرهم بعد تخصيص الوحدة حتى ولو كان موافقة جميع الأطراف المعنية. و تطبق بعد التملك و تسجيلها باسم المستفيد تلك الأحكام الواردة في القوانين و الأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة.

المادة (٦٥) :

للمجلس اضافة شروط خاصة أو اضافية لكل فئة أو مرحلة أو مشروع غير تلك المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٦٦) :

في جميع الحالات يتشرط أن يتضمن طلب الاستفادة من مشاريع النقابة الاسكانية كافة المعلومات الالزمة بما فيها :

- ١- الاجراءات المترتبة على عدم تسديد الأقساط الواردة في هذه التعليمات.
- ٢- اسم المشروع و المرحلة.
- ٣- موقع و رقم حوض مشروع الاسكان.
- ٤- السعر الأولي للوحدة بمساحة ٥٠٠ متر مربع كمساحة تقريبية.
- ٥- تعهد المتقدم بالالتزام بأى تغييرات تطرأ على سعر الوحدة و مساحتها و كل ما ورد في هذه التعليمات.

المادة (٦٧) :

يجوز ان يستفيد المتقاعدون حسب نظام التقاعد في النقابة من مشاريع قطع الأرضي الاسكانية في النقابة شريطة أن يتم دفع قيمة الوحدة كاملاً مع كافة الرسوم المطلوبة دفعة واحدة حسب السعر المحدد لها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٦٨) :

ينظم المجلس النماذج و السجلات و الملفات الالزمة لأعمال المشروع و اجراءات التقديم و الترشح و التوزيع و التخصيص و التملك و يصدرها بقرار أو قرارات.

المادة (٦٩) :

تكون قرارات المجلس لغايات المشاريع و الاستفادة منها هي الملزمة لأي أحكام أو أي شيء لم يرد في هذه التعليمات و اذا تعارض قرار للمجلس مع أحكام هذه التعليمات فيقدم قرار المجلس و يكون هو النافذ و الملزم و يتلزم المتقدمون و المرشحون و المستفيدين بذلك.

المادة (٧٠) :

اذا تعارض أي من أحكام هذه التعليمات مع بعضها البعض فتكون قرارات المجلس هي الأحكام الملزمة و النافذة في جميع الحالات و يتلزم المتقدمون و المرشحون و المستفيدين بذلك.

المادة (٧١) :

للمجلس تغيير أو تعديل هذه التعليمات في الوقت الذي يقرره .